

الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس

بهناس رضا، باحث في الدكتوراه،

أستاذ مؤقت بجامعة الجلفة

مقدمة:

إن تطور العالم اليوم يمر بمراحل جديدة و يبحث عن كل ماهو مفيد و منتج للثروة ، هذا التوجه الاقتصادي المادي البحت أدى لظهور مرحلة وتقنيات جديدة تجاوزت كل الأشكال التقليدية التي كانت تستعمل سابقا، إذ أصبحت الدول تتسابق علميا و تكنولوجيا لتطوير اقتصادها وهذا ما أدى لوجود الأحادية القطبية في التقسيم العالمي الحديث. ومن هنا تم خلق تقسيم جديد مبني على أساس نسبة التطور العلمي والتكنولوجي، وهنا أيضا أصبح التفاوض، الإذعان والتعارض مجالا خصبا بين الدول المتقدمة تكنولوجيا والدول النامية الأقل نموا، و الهدف الأساسي لكل هذا اكتساح الأسواق و محو الحدود من طرف الدول المتقدمة على حساب الدول الأخرى. ومن هنا أيضا تظهر الأهداف المتباينة بين الدول المتقدمة والتي ترى أن الأفكار و الإبداعات سلعة كغيرها من السلع أو أكثر قيمة تتطلب الحماية والسرية، ولا يتم منحها سوى بتعويض مادي ليس بالمقدار الذي تتخيله الدول النامية، أما هاته الأخيرة فتري أن التعسف في الاستئثار بالحقوق الناتجة عن حماية الأفكار والإبداعات منافيا للأعراف الدولية وحتى لحقوق الإنسان نظرا لضرورة الإفصاح عنها و استفادة البشرية منها¹.

هذا التجاذب والذي دام عدة سنوات، نتج عنه إدراج موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية في شقه الاقتصادي الذي تضمنته اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. إن ميلاد هاته الاتفاقية لم يكن يسيرا خصوصا على الدول المتقدمة، حيث لاقت معارضة من الدول الأقل نموا والنامية، غير أن اختلاف موازين القوى الاقتصادية والسياسية أدى لميلادها عنوة، وبالرغم من اعتبار اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة حديثة النشأة إلا أن خصوصيتها و تكريسها للفكر التجاري المادي، وكذا بلورتها لجل عناصر الملكية الفكرية عكس الاتفاقيات السابقة.

وقد تضمنت اتفاقية تريبس سبعة عناصر من الملكية الفكرية وهي: براءة الاختراع، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، التصميمات التخطيطية والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، حماية المعلومات السرية، وقد تجاوزت ووسعت مجالات الحماية و أقرت حدودا دنيا للحماية وهذا ما ميزها عن سابقتها. وهذا التمييز هو ما دفعنا لاختيار هذا البحث لنحاول من خلاله إبراز الأحكام، المبادئ و الإجراءات المتبعة في ظل اتفاقية تريبس، مع التعمق في مبررات ودوافع الحماية التي أقرتها الاتفاقية، للوصول لما يجب القيام به من طرف الدول النامية باعتبارنا ننتمي لها للاستفادة من الاتفاقية أو حتى تعديلها أو التصدي لمظاهر الإذعان فيها.

ومنه نطرح الإشكالية التالية؛ هل فرض الحماية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس حتمية فرضتها المعطيات الجديدة للتطور التكنولوجي أم فرضتها خلو الاتفاقيات السابقة من بعض مظاهر الحماية؟ وما هي مظاهر

¹ نهاد نجيب الطرايشي، تنافسية صناعة الدواء في ظل المتغيرات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2007 ص

تميز نظام الحماية لعناصر الملكية الصناعية في ظل اتفاقية ترينيس⁹. وكإجابة عن الإشكاليتين المطروحتين تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، يعالج أولها الإطار العام لاتفاقية ترينيس، والمبحث الثاني يعالج مظاهر الحماية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول: الإطار العام لاتفاقية ترينيس

إن اتفاقية ترينيس ومن خلال إطارها العام الذي جاءت فيه، تضمنت أحكام عامة و أساسية جعلتها تنفرد عن باقي الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية السابقة لها.

ويظهر ذلك من خلال الهدف الذي ظهر في ديباجتها، والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية و ضمان فعاليتها.

المطلب الأول: نشأة اتفاقية ترينيس ومضمونها

نتطرق من خلال هذا المطلب لنشأة اتفاقية ترينيس كقرع أول، كما سنتطرق لمضمون الاتفاقية ضمن الفرع الثاني وذلك من خلال توضيح المبادئ العامة والقواعد الأساسية لها.

الفرع الأول: نشأة اتفاقية ترينيس

بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 100 سنة، وكذا تأسيس منظمة عالمية للملكية الفكرية¹، فقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي على إدراج الموضوع في مفاوضات أوروغواي إلا أن هذا لا يعني أنه لم يتم التطرق لموضوع الملكية الفكرية من قبل، بل إن ربط حقوق الملكية الفكرية بحقوق التجارة أقترح من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي سنة 1978، ولكن لم يتم التوصل لاتفاق نهائي في ذلك الوقت.

أولاً: التفاوض حول اتفاقية ترينيس

لم تنعقد اتفاقية ترينيس بسهولة بل اعترضها الكثير من الصعوبات، حيث مرت بمفاوضات متعددة أساسها

المصلحة بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى.

حيث نهجت الولايات المتحدة الأمريكية منهجا في التفاوض يعبر عن مصالحها في حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وحيث لجأت في البداية لاستخدام الأسلوب الثنائي في التفاوض مع الدول معتمدة مجموعة من الممارسات الانتقامية والأدوات التي تساعد على تحقيق مطالبها².

ولقد نهجت الولايات المتحدة الأمريكية في هذه المفاوضات وذلك تمهيدا لنقل ماهو موجود على المستوى المحلي من قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى المستوى الدولي، كما أدرج ممثلوا التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية موضوع حقوق الملكية الفكرية كقضية أساسية ضمن مفاوضات جولة أوروغواي.

أما عن منهج الدول النامية في جولة أوروغواي نجد بأنها في البداية لم تقبل فكرة الدخول في جولة جديدة من مفاوضات القات³ GATT بسبب تخوفها من ثلاث قضايا أساسية هي⁴:

= ستكون هي المستهدفة بصفة أساسية لتقديم تنازلات في أية جولة جديدة .

² مثال ذلك البرازيل حيث وضعت سياسات في 21 جويلية 1988 بشأن رفض حماية البراءة للأدوية و في 24 أكتوبر 1988 وضع المسجل الفدرالي الأمريكي قائمة بالمنتجات المستوردة من البرازيل و التي فرض عليها رسوم نسبة 100%.

³ القات وتعني اتفاقية التجارة الدولية.

⁴ عبد السلام مخلوفي، اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحماية الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2008، ص 37.

¹ تضم هذه المنظمة في عضويتها 180 دولة وتشرف على 23 إتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية.

ثانيا: أهداف اتفاقية تريبس

يظهر من نصوص اتفاقية تريبس أنها تهدف إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنافع المشتركة لمنتجي التكنولوجيا ومستخدميها، وبما يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية وبما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

ويمكن إجمال أهدافها في:

- تحقيق التنمية التكنولوجية و تمكين الدول النامية من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة و قابلة للاستمرار.
- الإسهام في حماية حقوق الملكية الفكرية لتشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة.
- منع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها.

- تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فيها.
- تحفيز النشاط الابتكاري.
- تحقيق نوع من التقدم بما يساهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم وتحقيق إيرادات لمستخدمي التكنولوجيا.²

وعلى الرغم من هذا نجد نص المادة السابعة من اتفاقية تريبس التي تحدد أهداف الاتفاقية تنص على أنه:

" ينبغي أن يساهم كل من حماية و تنفيذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية و التوازن بين الحقوق والواجبات." ³

= ستحضى المسائل ذات الأهمية للدول المتقدمة بالأولوية في المفاوضات .

= سيتم تجاهل الموضوعات ذات الأهمية للدول النامية. ولهذا الأسباب لم تكن الدول النامية ترحب بوضع نظام دولي لحقوق الملكية الفكرية بل عارضت ذلك بشدة، لأنها كانت ترى بأن معاهدة باريس والمنظمة العالمية للملكية الفكرية آلتان كافيتان لتأطير قضية حماية حقوق الملكية الفكرية بالشكل الذي يوفر لها وضع قوانين داخلية لحماية حقوق الملكية الفكرية. لكن أمام الظروف الصعبة التي كانت تمر بها الدول النامية و أزمة المديونية الخارجية جعلها تقبل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ومن بينها اتفاقية تريبس، حيث تلقت وعودا بالمساعدة من قبل الدول المتقدمة.

وفي الأخير وبعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى حل توفيقى، يتيح تنازل مفاوضات اللجان لموضوعات الملكية الفكرية من منظور تجاري بحث على أن تتعهد وتلتزم الدول المتقدمة بتسيير نقل التكنولوجيا للدول النامية، وتتعهد الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها الداخلية وتتضمن قوانينها الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما أسفر في النهاية عن التوصل إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، التي تم التوقيع عليها في إطار مفاوضات دولة أورغواي في مراكش 14/04/1994¹، حيث أعلنت عن ميلاد اتفاقية تريبس.

وبلغ عدد الأعضاء أكثر من 180 دولة، وتشرف على 23 اتفاقية دولية أخرى وبالرغم من حداثة اعتبار حاليا أهم اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

² عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 67 .

³ نفس المرجع، ص 68 .

¹ نفس المرجع، ص 39 .

هذا فإن للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية.³

ثانيا: المبادئ الأساسية للاتفاقية

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ، يتعين على الدول الأطراف مراعاتها، وتعد أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدول الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية الجات GATT لسنة 1974.⁴

- المبادئ التي تم تبنيها بالإحالة: وفقا لنص المادة 02 من اتفاقية تريبس، والتي تحيلنا لمعاهدة باريس، وكذا المادة 35 والتي تحيلنا لمعاهدة واشنطن نجد القواعد التالية:

= قاعدة أسبقية البراءة .

= مبدأ استقلالية البراءة .

= مبدأ المعاملة الوطنية: فقد نصت الفقرة 01 من المادة 03 من اتفاقية تريبس، على ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.⁵

على أن تطبيق هذا المبدأ ينفذ بما يرد عليه من استثناءات، وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس 1967، معاهدة برن 1971، معاهدة واشنطن و معاهدة روما.⁶

³ جلال وفاء محمد ين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الاسكندرية 2004، ص.28.

فتحي نسيم، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة⁴ لنيل الماجستير، جامعة تيزي وزو 2011/2012، ص 70⁵ حسن البدر اوي، الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية ، منشورات الويبو ، تاريخ الإطلاع 2014/03/02 الساعة 22:00 ص. 99 .

⁶ جلال وفاء محمد ين، المرجع السابق، ص 24 .

فهذه المادة تمثل أهم مادة في اتفاقية تريبس باعتبارها تتضمن الغرض أو الهدف منها، إلا أنها تتضمن عبارات دقيقة ومحددة و ملزمة بل هي عبارة عن توصيات و مصطلحات تحتمل أكثر من معنى ولا تتضمن الإلزام.

الفرع الثاني: المبادئ العامة و القواعد الأساسية للاتفاقية

لقد تضمنت الاتفاقية جملة من المبادئ والقواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية، كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة من قبل في مجال حماية الملكية الفكرية.

أولا: إقرار الحد الأدنى للحماية

تظهر هاته الحماية من خلال الفقرة الأولى من اتفاقية تريبس والتي أوجبت على الدول الأعضاء في الاتفاقية الالتزام بتنفيذ أحكامها، كما أجازت للبلدان الأعضاء دون التزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما ينتج حماية أوسع من التي تتطلبها الاتفاقية.

غير أن اتفاقية تريبس لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية و إجرائية موحدة تتعلق بحماية الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من الحماية، وهذا يعني أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في الدول الأعضاء بسبب اختلاف سياستها و فلسفتها في معالجة حماية الملكية الفكرية.¹

والحكم المذكور يحيل إلى حدود الحماية الواردة في الاتفاقية في قواعد المادية، ويبنى على ذلك أن الدول الأعضاء مدعوة لتعديل تشريعاتها الداخلية فيما يخص حدود الحماية الدنيا مع ما تخص اتفاقية تريبس،² ومع

¹ حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، منشورات الويبو، تاريخ الاطلاع 2014/03/03 على الساعة 09:30، ص 06 .

² زروقي الطيب القانون الدولي للملكية الفكرية ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 2004، ص 96 .

وفي هذا السياق تم تخصيص وتعيين فترات انتقالية ضرورية للعديد من الدول، حتى يمكن لها أن تكيف أنظمتها التشريعية وبنياتها الإدارية والإجراءات القضائية فيها، كما حددت الاتفاقية الفترات الانتقالية حسب تقسيم الدول التي هي في طريق التحول من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر.

ولقد نصت المادة 65 الفقرة 01 على استفادة كل الدول من فترة انتقالية مدتها سنة واحدة تبدأ من تاريخ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح جانفي 1995، كما تستفيد الدول النامية طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة من فترة انتقالية أخرى مدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية الفترة الانتقالية الأولى، كما نصت الفقرة الثالثة على إمكانية تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدول السائرة في طريق الانتقال من النظام الاقتصادي الممرکز أو المخطط إلى نظام اقتصاد السوق الحر³.

ويجوز عملا بالمادة 65 فقرة 4 من اتفاقية تريبس للدول النامية الملتزمة بتوسيع نطاق الحماية للمنتجات المغطاة ببراءة اختراع لتشمل مجالات التكنولوجيا غير المحمية المتمتع بفترة إعفاء إضافية مدتها 05 سنوات، تحسب ابتداء من تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لذلك البلد و تنتهي في 01 جانفي 2005 و يندرج في هذا الاستثناء المستحضرات الصيدلانية⁴.

ثانيا: الجوانب الإجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

وفقا للمادة 41 فقرة 01 ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضمان اشتغال قوانينها على الإجراءات المنصوص عليها، وذلك بغرض تسهيل

– مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: وهذا من خلال نص المادة 04 من اتفاقية تريبس، والتي تقضي بأنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور دون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأخرى.

المطلب الثاني: الإنفاذ و طرق فض النزاعات في اتفاقية تريبس

نتطرق هنا لأحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس، وكذا الأحكام الخاصة بتسوية النزاعات.

الفرع الأول: أحكام إنفاذ الحماية في اتفاقية تريبس

إن القصور في نظام حماية الملكية الصناعية، والمتمثلة في الاتفاقيات السابقة لاتفاقية تريبس هو خلوها من الطابع التنظيمي الإجرائي المنظم لطرق ووسائل نفاذ الملكية الفكرية، وهذا ما يجعلها ناقصة الفعالية في التطبيق بسبب افتقارها للإجراءات العملية لتنفيذها، ولقد تداركت اتفاقية تريبس هذا النقص من خلال ما سنتطرق إليه، حيث حرصت على وضع حدود تفصيلية و ألزمت الدول الأعضاء بالتقيد بها، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها¹.

أولا: الترتيبات الانتقالية لنفاذ الاتفاقية

لقد خصت اتفاقية تريبس من خلال هذه الترتيبات الانتقالية تحديد كيفية نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء بموجب نص المادتين 65، 66، وحماية الأوضاع القائمة عن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب نص المادة 70².

¹ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009 ص 256.

² عبد الخالق أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، مصر، 2011 ص 16.

³ خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص. 401.

⁴ زروقي الطيب، المرجع السابق ص 127.

تنفيذ التدابير الفعالة ضد التعدي الحاصل على حقوق الملكية الفكرية، وتطبق تلك الإجراءات بتحفظ عدم التعسف في استعمالها و دون أن تصبح حواجز معرقة للتجارة المشروعة.

كما مكنت المادة 46 من اتفاقية تريبس السلطات القضائية الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا أو إتلافها، كما يمكنها أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات المستخدمة بصفة رئيسية في صنع السلع المتعدية، لكن مع مراعاة مدى تناسب درجة الخطورة مع الإجراءات المأمور بها ومصالح الغير، ويجوز الحكم على المتعدي بإجراءات جزائية مناسبة، كما يجوز للقضاء أن يحكم على الطرف الذي يثبت خلاف إدعائه بتعويضات كافية للمشتكى منه وما تحمله من مصاريف. كما حولت الاتفاقية فيما يعرف بالتدابير التحفظية المؤقتة التي تحول دون حدوث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

إلا أنه يجب إخطار الأطراف المتضررة من التدابير المتخذة عقب تنفيذها¹.

وتلزم المادة 61 من الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تفرض على الأقل جزاءات جنائية في حالة التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة، كما يجوز اتخاذ العقوبات نفسها فيما يخص حالات التعدي الأخرى على حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: أحكام تسوية المنازعات.

تعتبر اتفاقية تريبس أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية الملكية الفكرية التي اهتمت بموضوع منع وتسوية المنازعات، حيث وضعت أحكاما تفصيلية وذلك عن طريق الإحالة إلى القواعد والإجراءات الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

أولا: الالتزام بالشفافية.

وفقا لنص المادة 63 والتي ألزمت الدول الأعضاء بوجود نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق والتي يسري مفعولها في أي بلد من الدول الأعضاء فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو إتاحتها بصورة علنية في لغة وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من الإطلاع عليها، مع وجوب نشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاقية تريبس والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من الدول الأعضاء و الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر.

كما ألزمت الدول الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة الأولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات².

ثانيا: جهاز تسوية المنازعات

لقد تضمنت المادة 64 من اتفاقية تريبس فيما يخص تسوية المنازعات الإحالة على المادتين 22 و 23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994، وتطبيقها في مذكرة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تضبط تسوية المنازعات. حيث أوردت حكما انتقاليا بشأن حكم الفقرتين 1 ب 1 ج من المادة 23 أي استبعاد تطبيق تلك الفقرتين خلال فترة 5 سنوات من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، لأنه خلال هذه الفترة يتولى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فحص الشكاوي المقدمة وكذا الأساليب الإجرائية الخاصة بها ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها.

¹ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 259.

² فتحي نسيم، المرجع السابق، ص 79.

وفي الحقيقة إن نظام تسوية المنازعات المعتمد في مذكرة التفاهم¹ الملحق بالاتفاقية هو نظام عملي منضبط في إجراءاته ومنسق في حلوله مع أحكام وأهداف منظمة التجارة العالمية والاتفاقات المشمولة المدرجة، كما أنه نظام فعال في جزاءاته وهو ما يميزه عن الأنظمة الأخرى لتسوية المنازعات بما فيها تلك المقررة في إتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى، هذه الأخيرة تتصف بالنقص وعدم الفعالية لأنها تترك للطرف الخاسر مجال الماطلة ومد أجل النزاع وكذلك التهرب من تنفيذ قرارات التسوية². كما إن تسوية المنازعات هو التوصل إلى حل ايجابي للنزاع والأفضل أن يكون حلا مقبولا من الطرفين يتماشى مع الاتفاقات المشمولة. ويتولى جهاز تسوية المنازعات إدارة القواعد والإجراءات والمشاورات، ويتولى هذا الجهاز أيضا سلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المقررة باتفاق مشمول، ويعتبر حسن نية الطرفين شرطا في الممارسة الإجرائية، ويستوجب هذا الشرط إنشاء فرق التحكيم والذي يتكون من أشخاص مؤهلين بما يكفل استغلالهم. والمورور بمرحلة مشاورات لحل النزاع وديا بين الطرفين خلال مدة ستين يوما، ويتولى جهاز تسوية المنازعات خلال هذه المرحلة القيام بالمساعي الحميدة والوساطة.

المبحث الثاني: مظاهر حماية حقوق الملكية

الصناعية ضمن إتفاقية تريبس

لقد تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما وقواعد ومبادئ مشتركة تطبق على كل حقوق الملكية الفكرية، حيث تنصرف الحقوق لجميع الفئات سواء عناصر الملكية

¹ مذكرة التفاهم: هي أهم ما جاءت به إتفاقية تريبس بشأن النزاعات وتعتبر الدليل لحل النزاعات.

² زروني الطيب، المرجع السابق، ص 134.

الصناعية أو حقوق المؤلف³ وتناولتها من القسم الأول إلى السادس من الجزء الثاني منها، كما أحالت إلى إتفاقيات دولية أخرى سواء تعلق الأمر بالشق الأول أو الثاني من حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول: حماية الحقوق الواردة على الشارات المميزة

يقصد بالشارات المميزة هي كل ما يهدف مضمونه وأساسه لتبيين وإظهار وتخصيص سلع أو منتجات أو خدمات عن غيرها مما يشابهها وتشمل الشارات المميزة كل من العلامات التجارية و كذا المؤشرات الجغرافية أو ما يسمى أيضا بتسمية المنشأ⁴.

الفرع الأول: حماية العلامات التجارية.

خصت اتفاقية تريبس العلامات التجارية في المواد من 15 لغاية 21 و تضمنت هاته الأخيرة جميع الأحكام الخاصة بما بداية من تحديد العلامة وحمايتها وتوضيح سلطة مالكيها و كيفية التنازل عنها.

أولا: تحديد العلامات التجارية موضوع الحماية حسب إتفاقية التريبس:

عرفت المادة 15 من اتفاقية التريبس وفي فقرتها الأولى للعلامات التجارية وهذا عكس اتفاقية باريس، وقد جاء التعريف كمايلي: « تعد علامة تجارية كل علامة لها قدرة تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنشأ منشأة أخرى، ويدخل في إعداد العلامات التجارية، الكلمات التي تنطوي على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أي مزيج منها، وهي تصلح جميعها لعلامة

³ وردت الحقوق على سبيل الحصري الإتفاقية حيث يمكن للدول أن تنشأ أنواعا أخرى من الحقوق شرط احترام الحدود الدنيا المطلوب حمايتها والحقوق المذكورة هي: - حق المؤلف، العلامة التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءة الاختراع، الدوائر المتكاملة، المعلومات السرية، مكافحة الممارسات غير مشروعة.

⁴ إتفاقية التريبس أطلقت عنها إسم البيانات الجغرافية.

تجارية¹، كما يجوز أن تكون العلامة خاصة بخدمة في قطاع الإعلام أو السياحة أو غيرها شرط تمييزها عن نظيرتها، ويجوز أيضا أن تكون العلامة في شكل إشارة صوتية أو إشارة مدركة بواسطة الشم². ويلاحظ من هذا التعريف الحصري لاتفاقية تريبس مايلي:

= تم توسيع نطاق العلامة بعدما كان يقتصر على السلع و تمييزها عن غيرها إلى المجال الخدماتي، من ثم عرف ما يسمى بعلامة الخدمة ولاسيما في مجال السياحة، الطيران.

= منح خاصية التمييز للعلامة كأساس لميلاد العلامة التجارية والخدمانية³.

= ذكر العلامات بالتدقيق في التعريف الوارد في المادة 15 لم يتطرق أو لم يشير للعلامة المجسمة و هي التي ترد على شكل أو توظيف السلعة في حد ذاتها، وعليه فإن التعداد المذكور كان على سبيل المثال لا الحصر، ولا يمانع من الأخذ بالعلامة المجسمة ضمن العلامات المحمية بواسطة اتفاقية تريبس⁴.

ثانيا: التسجيل و الإيداع:

تضمنت اتفاقية تريبس التسجيل غير أنها أحالت الإيداع لاتفاقية باريس

أ: التسجيل.

القاعدة العامة هي عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناء على أي سبب دخيل على ما جاء في المادة 15 فقرة 02، فتوفر الشروط ومتطلبات الحماية المذكورة في المادة السابقة يمنع جميع أسباب الرفض⁵.

غير أن الاستثناء هو العودة أو الإحالة لاتفاقية باريس والتي تجيز للدول الأعضاء رفض تسجيل العلامة أو بطلانها إذا كانت تمس بالحقوق المكتسبة للغير في دولة طلبت الحماية أو بسبب عدم قدرتها على التمييز أو أنها قاصرة لأداء وظيفتها، أو أن تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة أو ذات هدف تضليلي أو أن تقع ضمن العلامات الشائعة لدرجة فقدانها عن تمييز السلع أو الخدمات⁶.

إضافة لما ذكر أعلاه، فهناك تفصيلات

أخرى نلخصها فيما يلي:

= رفض مكتب العلامات التجارية لأي دولة عضو تسجيل اسم علم أو اسم جغرافي،.... الخ، لعدم امتلاكه عنصر التمييز وعدم اعتباره علامة تجارية ليس بالضرورة قاعدة عامة بل يتوجب دراسة الحالات بصفة فردية (مثلا رفض العلامات الوصفية)⁷.

= كما تنص المادة 15 فقرة 04 من اتفاقية تريبس على عدم تأثير السلع والخدمات على تسجيل العلامة هذا دون التعارض مع حق احترام النظام العام للدولة العضو التي طلب فيها تسجيل العلامة.

تريبس لا تشترط الإستخدام الفعلي للعلامة من أجل تسجيلها بل تمنح مدة 03 سنوات بعد طلب التسجيل لإستعمالها، بعد هذا التاريخ تشطب العلامة آليا، و يجوز للدول الأعضاء تمديد هذه الفترة عكس الإنقاص منها⁸.

ب: إيداع العلامات التجارية:

مسألة الإيداع في اتفاقية تريبس تمت إحالتها لنصوص اتفاقية باريس⁹ وتم كمايلي:

⁶ المادة 06 من إتفاقية تريبس

⁷ العلامة الوصفية: إسم وصفي لمنتوج ما، قد يكتسب صفة تمييز السلعة أو الخدمة، إذ أن القانون الأمريكي والقضاء الأمريكي يقران بذلك.

⁸ جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 111.

⁹ المادة 06 من إتفاقية باريس

¹ وثيقة ويو، الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعية، سلطنة عمان، 2005.

² م 15 ق 1 ف 4 - م 16 فقرة 02، إتفاقية تريبس.

³ زروني الطيب، المرجع السابق، ص 106.

⁴ ع الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 248

⁵ أنظر مادة 15 من إتفاقية تريبس

= يخضع إيداع العلامات للنصوص والقوانين الوطنية للبلد المراد الإيداع والتسجيل فيه ولكل مواطن أو مقيم في بلد عضو ولكل شركة ذات محلا تجاريا في بلد عضو، له الحق في طلب التسجيل، إيداع العلامة في أي دولة عضو أخرى¹.

هذا ويجوز رفض الإيداع أو التسجيل لأي سبب يتعلق ببلد المنشأ أو غيره ماعدا الأسباب القانونية الموضوعية المذكورة آنفا.

= تلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة فوراً بعد تسجيلها، كما تلتزم أيضا الدول الأعضاء بمنح فرصة الطعن في إلغاء العلامة وكذا فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.

= حددت اتفاقية تريس مدة التسجيل الأولى للعلامة بـ: 07 سنوات مع قابلية التجديد لمدة نفسها ولعدة مرات.

هذه المدة تعتبر كحد أدنى و يجوز للدول الأعضاء تجاوزها مع الإبقاء على شرط التجديد.

ثالثا: الحقوق المكتسبة و مدة الحماية

حددتا المادتين 16 و 18 من اتفاقية تريس

أ: الحقوق المكتسبة

وفقا للمادة 16 من اتفاقية تريس هي:

= الحق الاستشاري المطلق في منع الغير من استعمال العلامة أو علامة مشابهة لها.

= منح أصحاب العلامات المشهورة حماية إضافية ضد التقليد، هذا الحق كرسه اتفاقية تريس خلافا لما كان معمول به في الاتفاقيات الأخرى، حيث أن اتفاقية باريس تحمي العلامات المشهورة الغير مسجلة فقط، وكذا المستعملة لنفس النوع من السلع فقط².

هذه الحقوق ليست مطلقة بل أن اتفاقية تريس نصت على استثناءات منها التعريف بالسلعة ومواصفاتها وجودتها وكذا الأسماء الجغرافية، ذكرت على سبيل الحصر لا المثال³.

ب: الترخيص و التنازل عن العلامة:

يجوز لمالك العلامة أن يرخص لآخر باستعمال العلامة على السلع، كما يجوز له أيضا أن يتنازل عنها للغير في إطار احترام اللوائح و القوانين و الإجراءات الخاصة ببلد التسجيل⁴.

أما عن الترخيص الإجباري للعلامات فهو عدم الجدوى، حيث لا تتوفر أي شروط عملية لذلك لم تقره الاتفاقية ولا القوانين الوطنية، والجدير بالذكر أن العلامة وباعتبارها جزء من المحل التجاري وهو غير قابل للتصرف فيه بصفة مستقلة هذا في أغلب قوانين الدول غير أن اتفاقية تريس أجازت ذلك لذا توجب تعديل قوانين الدول الأعضاء في هذه المسألة⁵.

ج: مدة الحماية:

مدة الحماية هي سبعة (07) سنوات قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة، هذه المدة تعتبر كحد أدنى يجوز الرفع منه عكس التعديل منه وهذا ما جاء في نص المادة 18 من اتفاقية تريس.

الفرع الثاني: حماية المؤشرات الجغرافية

نتطرق ضمن هذا الفرع لنطاق حماية المؤشرات الجغرافية، بالإضافة لحالة خاصة متعلقة بحماية هاته الأخيرة .

أولا: المؤشرات الجغرافية و نطاق حمايتها:

نظرا لأهمية هذه المؤشرات في التجارة الدولية للسلع، فقد عرفت المؤشرات الجغرافية في اتفاقية تريس من خلال المادة 22 كمايلي: « تلك الشارات التي

¹ تطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية، المنصوص عنه في الإتفاقية،

حيث يجب توحيد معاملة الأجانب مع الوطنيين في الإجراءات و الرسوم وكذا حل النزاعات.

² ع الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 251.

³ أنظر مادة 17 فقرة من إتفاقية تريس.

⁴ المادة 21 من إتفاقية تريس.

⁵ الطيب زروقي، المرجع السابق، ص 108

توضع على السلع والمنتجات لبيان منشأها الجغرافي»، إذ هي الشارات الدالة على الجودة أو أي خصائص أخرى مرتبطة بالمنطقة.

كما نصت نفس المادة على الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية¹ على خلاف الشروط الشكلية إذ أحالتها لإتفاقية باريس، مع ترك تحديد شكلها أخرى لقانون الدول.

وعليه فإن اتفاقية تريس ألزمت الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية بالوسائل والآليات لأصحاب المصلحة، وهذا محاربة للمنافسة الغير مشروعة وخدمة المستهلكين من أجل تفادي أي تضليل، وتطبيقا لما ذكر فإن المادة 22 فقرة 03 من اتفاقية تريس تلزم الدول الأعضاء بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسها رفض تسجيل أي علامة تشكل أو تتكون من مؤشر جغرافي يتعلق بسلعة ما لم تنشأ في أراضيها حتى ولو تحمل نفس الموصفات، أي يعتبر صاحب الحق هو مالكها في منشأها الحقيقي².

ثانيا: حالة خاصة عن حماية المؤشرات الجغرافية: ونظرا لتوافق هذه الحماية مع أصحاب الحقوق في مجال المشروبات الكحولية فقد تقرر ضمن اتفاقية تريس توفير حماية خاصة لهذه السلعة مقارنة بسلع أخرى³، حيث ألزمت جميع الدول الأعضاء بمنع استعمال المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمر سواء في التنمية أو كعلامة، حيث يسمح فقط باستعمالها في منشأها الأصلي، وعليه لصاحب المصلحة منع الغير من الاستخدام الغير مشروع للمؤشر الجغرافي وله الحق في المطالبة بالتعويض دون الحاجة لإثبات أن المستهلك وقع في التضليل أو الخداع. وهناك إستثنائين وارين عن الحماية الخاصة بالخمر وهما:

أ- استخدام مؤشر جغرافي لسلعة ينتجها مواطن دولة عضو أو شخص مقيم فيها استخداما مستمرا لمدة لا تقل عن 10 سنوات (وذلك قبل 10/04/1994)⁴ شرط توفر حسن النية.

ب- اكتتاب حقوق بحسن نية قبل نفس التاريخ المذكور أعلاه، من خلال تسجيل علامة تجارية تحمل ذلك المؤشر الجغرافي، وذلك قبل اكتساب صاحب الحق الحماية بموجب مؤشر جغرافي في بلد المنشأ.

المطلب الثاني: حماية الحقوق الواردة على المبتكرات الجديدة.

بعدما تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث لحماية عناصر الملكية الصناعية الواردة على الشارات المميزة التي ترد على العناصر المعنوية، نتطرق ضمن هذا المطلب لعناصر أخرى لا بد وأن توليها الدولة أهمية أكبر وهي المتعلقة بالمبتكرات الجديدة.

الفرع الأول: حماية الرسوم و النماذج الصناعية: نتطرق في البداية لتعريف الرسوم و النماذج الصناعية، ثم نوضح مظاهر الحماية وشروطها.

أولا: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية

يقصد بالرسم الصناعي المنظر الإجمالي والزخرفي في سلعة معينة حتى تظهر بمظهر جذاب يميزها عن غيرها، أما النموذج فهو الشكل الجسد لسلعة ما أو منتج ما وله وظيفة ترئية تجعل المنتج جذابا⁵.

ثانيا: شروط توفير الحماية

يشترط لتوفير الحماية لهما مايلي:

= أن يكون ملفت للنظر و قابل للاستنساخ الصناعي⁶.

= أن يكون جديدا أو أصيلا وهو ما اشترطته المادة 25 فقرة 01 من اتفاقية تريس.

⁴ تاريخ جولة الأوروغواي

⁵ جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 98.

⁶ جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 99.

¹ المؤشرات الجغرافية: وتسمى أيضا تسمية المنشأ

² جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 125.

³ أنظر المادة 23 والمادة 24 من إتفاقية التريس.

= أن تمنح الحماية للتصميمات، الرسوم الصناعية الجديدة أو الأصلية بصفة مستقلة على المنتج.

يجوز للدول الأعضاء الامتناع عن منح الحماية على اعتبارات فنية ووظيفية ولو كانت الرسوم والنماذج جديدة و أصلية. يمكن للدول منح الحماية للرسوم والنماذج إما بأسلوب قانون حق المؤلف أو بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج.¹

وقد ينتج عن تنظيم الحماية من طرف اتفاقية تريبس إلزام الدول الأعضاء بـ:

= يجوز للدول تحديد بعض المعايير الخاص بها لمنح الحماية مع احترام مبدأ المعاملة الوطنية.

= لصاحب الحق حماية استشارية، تمنع الغير من صنع وبيع واستيراد المحمية بهذا النظام مع جواز منح استثناءات محدودة جدا.

= إلزام الدول بعدم وضع شروط إضعاف غير معقولة كتكلفة الفحص، الرسم التي تخص نماذج المنتجات.

= يجوز للدول منح ترخيص إجباري شرط عدم تعارضه مع الاستغلال العادي للتصميم الصناعي.²

الفرع الثاني: حماية براءات الاختراع

نتطرق في البداية للأساس القانوني لحماية براءة الاختراع ضمن اتفاقية تريبس، ثم نوضح نطاق منح البراءة والتقيد من منح التراخيص الإجبارية.

أولاً: الأساس القانوني لحماية براءة الاختراع حسب اتفاقية التريبس.

لقد ركزت اتفاقية تريبس على براءة الاختراع باعتبارها أحد أهم عناصر الملكية الصناعية في مجال التجارة الدولية تدعمه الشركات والمجموعات الاقتصادية الكبرى في العالم بإقناع حكومات الدول المتقدمة بتبني وجهة نظرها لإقرار حماية فعالة، وشاملة للاختراعات

وذلك بالنظر للخسائر التي تكبدها هذه الشركات نتيجة الاستغلال الغير مشروع للاختراعات دون تدخل من السلطات المختصة في كثير الدول، لذلك سعت الشركات الكبرى إلى تدويل نظام براءات الاختراع من حيث الأساس القانوني للحماية وتعويض نظام الحماية القديم المقرر في اتفاقية باريس التي تحيل إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد في تنظيم حماية الاختراعات، وتكيف حق المخترع بأنه حق احتكار مؤقت لاستغلال اختراعه ثم سقط في الملك العام بانقضاء فترة الحماية، فيحق لكل شخص بعد ذلك استغلال البراءة دون اكتراث بحقوق مالكيها.

كما أقرت اتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد دون تمييز، ولكن مع اختلاف الأنظمة الوطنية في شروط الحماية.

وتجلبا لهذه المساوئ عمدت اتفاقية تريبس إلى البحث على أساس جديد يدعم الحماية لحقوق الملكية الفكرية، حتى لا تصبح التدابير والإجراءات في مختلف الأنظمة الوطنية حاجزا أمام التجارة المشروعة.

ولقد كيفت اتفاقية تريبس حقوق المخترع على أنها حقوق طبيعية كبقية الحقوق الطبيعية الأخرى و هي لصيقة بشخصية المخترع، وحق المخترع طبقا لهذه الاتفاقية هو حق ملكية من خصائصه الديمومة والعمومية و لا تحد من عالميته حدود سياسية فلا يكون محددًا أو مقيدًا بنظام وطني معين، والبراءة الممنوحة في إحدى الدول كاشفة ومقررة للحق الطبيعي للمخترع، وبمنح لصاحبه حق استشاري مطلق وينتج عن تبني هذه النظرية أن تقرر الحماية للاختراعات دون اعتبار بجنسية أصحابها ولا يمكن استغلال الاختراع أو مكان منح البراءة عنه.³

ثانياً: نطاق منح البراءة

¹ وثيقة ندوة الويبو، الحماية الدولية للملكية الصناعية من باريس إلى تريبس، الأردن، 2004، ص 18.

² المادة 26 الفقرة 02 من إتفاقية التريبس.

³ زروني الطيب، المرجع السابق، ص 113.

ويظهر تشدد اتفاقية تريبس في مجال الاختراعات في تفسير مضمون الشروط المطلوبة للحصول على البراءة من خلال المادة 1/27 التي اشترطت الحدة المطلقة في اختراع من الناحية الموضوعية بأن لا يكون الاختراع معروفا فعلا قبل الكشف عنه مقارنة بالفن الصناعي السابق و من الناحية الشكلية ألا يسبق نشره أو استعماله في أي مكان داخل البلد العضو.³

وضعت إتفاقية تريبس الحد الأدنى من مدة حماية البراءة و هو 20 سنة⁴ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وليس من وقت صدورها، وتوحيد الحد الأدنى للحماية غرضه مبدأ الاعتراف والنفاذ الدولي للحق الطبيعي للمخترع.

ثالثا: التقيد من منح التراخيص الإجبارية

كما هو مقرر قانونا أن المخترع يخول له حقوقا استثنائية على اختراعه واحتكار استغلاله خلال مدة الحماية مقابل انتفاع المجتمع به، وعليه رتب أغلب التشريعات جزاء عدم الاستغلال أو تقاعس المخترع أو تعسف في استعمال حقه، وهو انقضاء الحق في البراءة أو منح تراخيص إجبارية لاستغلالها في أحوال معينة⁵ كما أقرت النظم الداخلية مع الاختلاف في شروط منح التراخيص ونطاقه، واتفاقية تريبس قللت من صلاحية الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في التدخل لتقييد هذا الحق أو منح رخص الاستغلال الإجباري للبراءة إذ أوردت شروط تضمنتها المادة 31، وهي:

= دراسة التراخيص الممنوحة كل على حدة في ضوء جدارتها الذاتية.

لقد توسعت كثيرا اتفاقية تريبس في هذا الشأن، إذ أن نطاق براءات الاختراع لا يتوقف على الطريقة أو الوسيلة المستعملة للحصول على المنتج بل يشمل أيضا المنتج ذاته، وهنا تظهر قوة احتكار للاختراعات، وهذا ما يسمح للشركات الصناعية الكبرى بالهيمنة المطلقة على ميادين الاختراعات دوليا لما تمتلكه من إمكانيات استثمارية علمية ومالية ضخمة.

وتظهر الخطورة خاصة في ميدان الأدوية والمستحضرات الكيماوية وهي ميادين لا تشملها براءات الاختراع في معظم القوانين فيما يخص المنتج ذاته لتعلقها بصحة الإنسان و حاجته الغذائية¹.

فلاحتكار في هذا الميدان سيؤثر سلبا على الدول النامية بالإضرار بالصحة العامة و التحكم في المنتج المعروض و رفع أسعاره.

ويمكن الحصول على حقوق تسويقية للدولة النامية شرط أن يتم الموافقة على تسويق الدواء أو منح رفض من براءة اختراع المنتج الدوائي في ذلك البلد العضو، كما يشترط أن يكون المنتج قد تم تقديم طلب للحصول على براءة في بلد آخر عضو في منظمة التجارة منحت عنه البراءة قبل إنفاذ اتفاقية المنظمة والحصول على موافقة على تسويقه فيه مما يقر التزاما للدول النامية أن تحمي الحقوق التسويقية المطلقة مدة خمس سنوات لكل منتج دوائي أو كيماوي زراعية غير محمي لديها ومحمي في بلد المنشأ².

أما الاستثناءات على نطاق منح البراءات فقد حصرتها المادة 32/27 وتعلق بالاختراعات المخطور استغلالها تجاريا لأسباب حماية النظام العام والآداب وكذا حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية وكذا الاختراعات المضرة بالبيئة.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 354.

⁴ أنظر المادة 33 من إتفاقية التريبس.

⁵ الأحوال المعينة حددتها التشريعات الوطنية كل حسب قانونه الداخلي، غير أن المادة 31 من تريبس حصرت الشروط الواجب توفرها للقيام بذلك.

¹ جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 64.

² عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص 53.

= قصر مدة الترخيص في حدود إنجاز الغرض الذي منح من أجله.

= عدم منح الترخيص إلا بعد التأكد من فشل مساعي طلبه للحصول من صاحب البراءة على تنازل اتفاقي وبأسعار و شروط تجارية معقولة.

= عدم إطلاعية الترخيص الممنوح في مدته و نطاقه.
= عدم جواز التنازل عن الترخيص للغير فيما عدا التنازل الداخلي في المؤسسة التجارية.

= دفع تعويض لصاحب البراءة عن كل ترخيص مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص و إتاحة فرصة المنازعة في التعويض الممنوح لجهة القضاء أو سلطة مختصة أعلى من الجهة المانحة للترخيص.

= خضوع الترخيص للإلغاء بزوال الدواعي و الأسباب التي اقتضتها إذا لم يكن الأرجح تكرار حدوثها.

= إعطاء صلاحية رقابة مدى قانونية منح التراخيص للقضاء أو للمراجعة من جهة مستقلة أعلى ومنفصلة على السلطة المانحة.

= لا يتسبب منح الترخيص الإلزامي تقاعس المخترع في استعمال البراءة محليا و لا يجوز إجباره على ذلك، وقيام الدولة العضو باستيراد المنتجات المستخدمة في صنعها البراءة بشكل استغلال البراءة محليا، وبذلك اعتبر الفقه أن اتفاقية تريبس ضيقّت من منح التراخيص الإلزامية¹.

الفرع الثالث: حماية الدوائر المتكاملة

سنتطرق من خلال هذا الفرع لمبررات حماية الدوائر المتكاملة ضمن العنصر الأول، و الشروط الواجب توافرها لإقرار الحماية ضمن العنصر الثاني، والتراخيص الإلزامية و إنهاء الحماية ضمن العنصر الثالث.

أولا: مبررات حماية الدوائر المتكاملة و نطاقها

تنظيم الحماية الخاص بالدوائر المتكاملة و تسمى أيضا الرسومات الطبوغرافية، حديث النشأة، حيث أن

تطورها التكنولوجي و العلمي خاص فيها حديثا، وهذا التطور حتم على الدول مواكبته، ولم يتحقق ذلك في المنظومات القانونية الدولية سوى في معاهدة واشنطن المبرمة سنة 1989، وهي الاتفاقية الوحيدة في هذا المجال.

وكما نعلم فإن أي مبادرة لتنظيم قوانين لحماية جديدة لا تخلو من النقائص، لذا ارتأت منظمة التجارة العالمية ضرورة تعديل مستوى الترسنة القانونية مع التطور التكنولوجي العالي السرعة خصوص في مجال الإلكترونيات².

ولذا فإن ضرورة توفير الحماية يعود لأسباب عديدة هي أن التصميم التخطيطي لدائرة متكاملة هو إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير وفق خطط وتفصيل ودقة، كما أن ابتكارها يتطلب جهودا كبيرة وإمكانات عالية، غير أن هذه الصعوبات في ابتكارها يقابلها سهولة في استنساخها، وهذا ما جعل التفكير في حمايتها ضرورة³.

اتفاقية تريبس نظمت الحماية القانونية للدوائر المتكاملة في المواد: 35، 36، 37 و 78 كما أحالت المواد من 02 إلى 07 لاتفاقية واشنطن⁴.

ثانيا: الشروط المطلوبة لحماية الدوائر المتكاملة ومدة حمايتها

أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء وضع الشروط الشكلية حسب ما تراه مناسبا وفق قوانينها الداخلية، حيث أن الأغلبية تشترط تقديم صاحب الحق طلب التسجيل ويكفي الاستغلال التجاري للتصميمات لتوفير الحماية⁵.

² الدوائر المتكاملة: المقصود بالحماية هو التصميمات التخطيطية لها، و تسمى أيضا الرسومات الطبوغرافية.

³ جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 93.

⁴ اتفاقية واشنطن، للدوائر المتكاملة، IPIC.

⁵ أنظر المادة 38 من تريبس.

¹ عبد السلام مخلوفي، المرجع السابق، ص. 123.

مدة الحماية الدنيا حددتها الاتفاقية بـ: 10 سنوات تحسب كما يلي:

أ- بداية من تاريخ أول استغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل، هذا يخص البلدان التي تشترط التسجيل لمنح الحماية.

ب- بداية من تاريخ أو استغلال تجاري في العالم بالنسبة للدولة التي لا تشترط التسجيل.

ثالثا: التراخيص الإجبارية و إنهاء الحماية

تجيز الاتفاقية للدول الأعضاء إنهاء الحماية بانتهاء 15 سنة من بداية الحماية بغض النظر عن تقديم طلب أو الاقتناع به ، و هذا حسب المادة 38.

كما أضافت اتفاقية تريبس على عكس اتفاقية واشنطن جواز منح التراخيص الإجبارية لأغراض الاستخدام الغير تجاري أو لمواجهة منافية غير مشروعة¹.

كما للدولة العضو الحق في اختيار القانون الخاص بالحماية وكيفية اختيار أسلوب الحماية سواء بقانون خاص أو بقانون المنافسة الغير مشروعة.

ونجد أيضا أن اتفاقية تريبس تلزم المستخدم الغير شرعي للدوائر المتكاملة والذي استغلها بحسن نية دفع تعويض مناسب لصاحب الحق يعادل الفوائد المتحصل عنها ويكون ذلك كما لو أنه قد سبق وأن تم إبرام عقد ترخيص².

المادة 35 من اتفاقية تريبس لم تلغي الاستثناء الوارد في المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية واشنطن، حيث حددت الأعمال التي لا تقتضي تصريحا من المالك و هي:

= يجوز للغير استنساخ تصميم طوبوغرافي محمي كليا أو جزئيا في دائرة متكاملة دون ترخيص إذا كان

لأغراض شخصية أو تقييمية أو لغرض البحث العلمي أو التعليم³.

= إذا تم ابتكار من طرف الغير تصميم يتميز بالأصالة وذلك عن طريق الاعتماد على آخر قبله محمي كليا أو جزئيا، يجوز ذلك دون أن يعتبر اعتداء على صاحب ملك الحق الأول.

= إذا تم ابتكار تخطيط لدائرة متكاملة بطريقة غير الطريقة الأولى الاعتماد على النفس يجوز لصاحبها التمسك بحقه في ملكية الدائرة⁴.

المطلب الثالث: أسبقية تريبس في توفير الحماية لمجالات خاصة.

إن اتفاقية تريبس كانت هي السباقة في توفير الحماية لمجالات خاصة وهو ما سنتطرق إليه ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: حماية المعلومات السرية و أحكام مكافحة المنافسة الغير مشروعة في التراخيص التعاقدية

يتضمن هذا الفرع مفهوم المعلومات السرية وكيفية توفير الحماية.

أولا: مفهوم السر التجاري و مبررات حمايته

يتضمن العنصر حماية المعلومات السرية و كذا شروط الحماية و طرق تطبيقها

أ: حماية المعلومات السرية

تسمى أيضا السر التجاري الذي يتضمن كافة المعلومات السرية⁵ وبكافة أشكالها، وبما أن المعرفة الفنية هي النواة الأساسية لتحويل التكنولوجيا ومع أنها غير محمية بالبراءة بشكل حل عقود نقل التكنولوجيا

³ فتحي نسيم، المرجع السابق، ص 113.

⁴ راجع المادة 25 من تريبس.

⁵ لاتفاقية تريبس أطلقت عليه المعلومات الغير مفصح عنها أما الترجمة العربية بتسميتها - معلومات سرية- و أغلب الدول تسميها الأسرار التجارية.

¹ أنظر المادة 31 تريبس

² أنظر المادة 37 تريبس

ثانيا: مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

وفرت اتفاقية تريس أهمية بالغة للمجال التجاري من خلال الإطار الذي أنشئت فيه، وعليه فقد خصت تنظيم الممارسات الجارية من خلال المنافسة المشروعة حكم خاص لها، فقد توافق الأعضاء على أنه يمكن أن يترتب عن الشروط المتعلقة بالتراخيص في مجال حقوق الملكية الفكرية تقييدا للمنافسة وأثرا سلبا على التجارة بصفة عامة، لذا فإن الاتفاقية أجازت للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع اتفاقية تريس لمنع الممارسات التعاقدية ذات الأثر السلبي على المنافسة أو على مراقبتها، وهو ما يخدم الدول النامية وتستطيع أن تستفيد منها عند التعاقد على الترخيص باستخدام المعرفة أو السر التجاري، كما يجوز لأي بلد اتخاذ تدابير لمكافحة ومنع هذه الممارسات³ وتلزم كل البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات بوجوب طلب مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات⁴.

الفرع الثاني: حماية حقوق الملكية في قطاع الزراعة و المواد الصيدلانية

يتضمن هذا الفرع عنصرين، نتطرق من خلالهما لحماية حقوق الملكية في قطاع الزراعة (أولا) ثم المواد الصيدلانية (ثانيا).

أولا: الحماية في قطاع الزراعة

قطاع الزراعة قطاع إستراتيجي كان محل أخذ رد ما بين الدول النامية والدول المتطورة من خلال اختلافها على أهميته، ولقد سعت هذه الدول المتطورة لتحرير ووضع ضوابط تخدم مصالحها⁵، إذ تمكنا سنة 1994 من تحرير القطاع و إدراجه ضمن السياسة

في المعاملات التجارية الدولية من الدول المتطورة نحو الدول المتخلفة. ورغم الأهمية البالغة لم يحضى في جميع الاتفاقيات الدولية بالحماية ماعدا اتفاقية تريس، حيث كانت وفق المبادئ العامة فقط، وهذا ما اعتبر إجحافا في حماية المعارف الفنية¹ والتي تتميز بالخصائص الآتية:

- السرية: يقصد بها النسبية و ليست المطلقة، و هي أساس الحماية.
- الجدة: في شقها المتعلق بالأصالة بمعنى آخر عدم استطاعة رجل الفن الصناعي المختص الوصول إليها إلا ببذل مجهود في زمن معتبر و كلفة محددة².

ب: شروط الحماية و طرق تطبيقها

المادة 39 من اتفاقية تريس تضمنت الحماية الخاصة بالأسرار التجارية، ونصت على الشروط المطلوب توفرها لحماية السر التجاري. ونجد أن للحماية طريقتين:

- 1- التزام الدول بضمان حقوق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من منح الإفصاح عن المعلومات التي تحت تصرفهم و رقابتهم بصفة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على الترخيص، و هذا إذا تحصلوا عليها بطرق غير نزيهة أو ممارسات غير مشروعة.
 - 2- التزام الدول الأعضاء أثناء تقرير الشروط المحددة للرقابة بحماية البيانات الغير مفصح عنها من الاستخدام التجاري الغير عادل، فلا يجوز لأجهزتها الرسمية إفشاء أسرارها مقابل السماح بتسويق الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد جديدة لها مع السرية.
- هذا المبدأ له استثناء هو إذا تعلق الأمر بحماية الجهود أو إجراءات ضمان الخدمات.

³ أنظر المادة 46 فقرة 02 تريس

⁴ أنظر المادة 46 فقرة 3 تريس

⁵ أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 164.

¹ المعرفة الفنية: مجموع معارف تكنولوجية وعلمية وإدارية قابلة للإنتقال ويحتفظ بها بشكل سري وغير مشمولة ببراءة اختراع.

² الطيب زورقي، ص 123

الجديدة للتجارة¹. حيث تعدى التحرير أيضا ليشمل إمكانية حماية الأصناف النباتية و السلالات الدقيقة بطرق غير بيولوجية للحصول على الحيوان والنبات ثم الإبقاء على بعض الاستثناءات القليلة جدا².

وحيث أن اتفاقية تريبس هي الأولى في هذا المجال التنظيمي الجديد والذي يحتوي على جزئيات كثيرة أهمها ما سيتم ذكره.

أ: دوافع الحقوق في قطاع الزراعة:

وهي بإيجاز:

- خدمة لمصالحها الاقتصادية.
- تأثير الجماعات الضاغطة على الدول المتقدمة، والمتمثل في الشركات الكبرى.
- الهيمنة على الأسواق.
- حماية هذه الحقوق يقوي من اقتصاديات الدول المتقدمة.
- هيمنة الخواص لمجال البحث العلمي في مجال الغذاء والزراعة.
- تراجع السياسات الاجتماعية لأغلب الدول، خصوصا في ظل تلاشي القطب الاشتراكي.
- العمل على تشجيع العلم و البحث العلمي في هذا المجال³.
- تشجيع المنافسة المشروعة.

ب: خصائص التطور في قطاع الزراعة

- تطور الزراعة في مجال الكائنات البيولوجية والتحكم فيها أكثر.
- تطور مجال أنسجة الخلايا، الهندسة الوراثية، الإستنساخ.
- تحسين السلالات و الأصناف النباتية.

- تحسين نمو الكائنات الدقيقة كل هذه الخصوصيات ولو أنها قد تؤثر على التوازن البيولوجي إلا أنها أصبحت حقيقة أو فعلية أدت لضرورة حماية الحقوق الناجمة عنها⁴.

ج: الحماية المقررة من طرف اتفاقية تريبس في مجال الزراعة

رغم أن إتفاقية تريبس هي الإطار الدولي الأول لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الزراعة إلا أن بعض التشريعات الوطنية سبقتها في ذلك.

وقد تضمنت اتفاقية تريبس هذه الحماية كما توسع من نطاقها بواسطة براءات الاختراع حيث تمنح على أساس اختراعات منتوجات أو طرق إنتاج في كل المجالات ويتم دون تمييز مكان الاختراع، وتحمي داخليا وخارجيا، وهذه القاعدة تسري على المجال الزراعي، وكذا الأصناف النباتية الجديدة وتكون الحماية بإحدى الطرق التالية:

- أ- حماية براءة الاختراع.
- ب- حماية بنظام خاص بهذه الأصناف.
- ج- حماية بالجمع بين النظامين.
- وأقرت المادة إستثناءات هي:
- ضرورة المحافظة على النظام العام.
- ضرورة المحافظة الأخلاق الحميدة.
- حماية الصحة، الحياة البشرية، الحيوانية، النباتية.
- حماية البيئة.
- طرق التشخيص و العلاج للحيوان و الإنسان .
- الطرق البيولوجية في جوهرها لإنتاج حيوان أو نبات.
- وعليه اتفاقية تريبس وحدت الحماية في كل المجالات ومنحت الدول النامية والأقل نموا إستثناءات في حماية المجال الزراعي.

¹ خلال جولة الأرغواي سنة 1994

² المادة 27 من إتفاقية تريبس

³ مطالبة الوزير الأمريكي للزراعة في 29 جانفي 1996 في خطابه لدى المعهد الوطني الهندسي للبحوث الزراعية بمنح الشركات الباحثة في هذا المجال

⁴ أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص 189.

ثانيا: حماية حقوق الملكية في مجال المواد الصيدلانية

تم تقسيم هذا العنصر لثلاث عناصر وفق الآتي

أ: صناعة الدواء وعلاقتها بالملكية الفكرية

تعتبر صناعة الدواء من الصناعات الحيوية والإستراتيجية الهامة على المستوى العالمي وذلك لسببين رئيسين. ولصناعة الدواء خصائص هي:

- سلعة غير قابلة للإرجاع

- سلعة متطورة باستمرار

- صناعة الدواء مرتبطة أساسا بالبحث العلمي (أفكار) ومعرفة فنية

- صناعة الدواء يعتبر أساسها سر تجاري.

وبالتالي فهي تعتبر اختراعات من جهة وأسرار تجارية من جهة أخرى ولذا وجب توفير الحماية لها¹.

ب: حماية الدواء في اتفاقية تريبس:

حددت اتفاقية تريبس شروط منح البراءة وحماية الاختراعات بصفة عامة، وأصبحت الحماية تشمل أيضا طرق الصنع والمنتجات الصيدلانية وبخصوص الإنشاءات الخاصة بحالات التشخيص وإنشاء النباتات والأحياء الدقيقة فقد تركت المجال للدول الأعضاء ولهم كامل الحرية في فرض أو وضع الحماية، غير أن الاتفاقية لم تستثني النظريات العلمية والإنشاءات خلافا للمعاهدات الأخرى، ومن أهم ما جاء في اتفاقية تريبس في مجال حماية الأدوية هي:

* التزام الدول الأعضاء² بمنح البراءات لكل اختراع حققته الشروط المطلوبة و لو كان دواء.

* إلقاء عبء الإثبات الخاص بالاختراعات المتعلقة بصناعة الدواء والكيمياويات على المتهم على براءة الاختراع³.

* إلزام الدول الأعضاء المستفيدة من الفترات الانتقالية والتي أعفيت من الحماية لتاريخ معين بقبول إيداع الطلبات لديها أثناء الفترة الانتقالية و إلزامها بمنح حق التسويق المطلق لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

* منح الدول الأعضاء الملزمة بتوسيع نطاق الحماية لفترات بين 05 و 10 سنوات.

* إنشاء طرق التشخيص، العلاج للإنسان و الحيوان.

* عدم الاعتراف بالحماية بأثر رجعي.

وقد حددت المدة الدنيا للحماية ب: 20 سنة⁴.

ج: الاستثناءات الواردة على براءة الاختراع على الأدوية:

نصت المادة 30 من اتفاقية تريبس على وجود استثناءات على استثناء صاحب الحق بالبراءة الدوائية والتي تشمل ضمن تراخيص قانونية ترد على هذا الاستثناء ونحصرها كما يلي:

أ- استثناءات التجارب و البحوث العلمية.

ب- تصنيع واستخدام الغير للاختراع بغرض تسويقها بعد انتهاء مدة البراءة.

ج- الاستخدام المسبق.

د- استنفاد الحقوق.

هـ- التراخيص الإجبارية: وتنقسم لنوعين: ترخيص إجباري: نظرا لتعسف صاحب البراءة الدولية في استعمال حق⁵، وترخيص تلقائي للمنفعة العامة: وهو ما يسمح باستغلال البراءة الدوائية لأغراض عامة حفاظا على الصحة العامة.

خاتمة:

تطرقنا من خلال هذا البحث لدراسة تحليلية لاتفاقية حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك من خلال التفصيل والتحليل في نشأة الاتفاقية

⁴ أنظر المادة 33 من اتفاقية التريبس.

⁵ مدة الاستغلال: حددتها اتفاقية التريبس بثلاثة سنوات من تاريخ البراءة.

¹ أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص 207.

² أنظر المادة 27 من إتفاقية التريبس.

³ أنظر المادة 34 من اتفاقية التريبس.

ومضمونها ومبررات الدول المتقدمة وكذا معارضة الدول النامية لها. حيث تمنعنا جيدا في أهدافها الظاهرة والباطنة، وكذا آليات فرضها وهنا المقصود إنفاذها وكيفية حل النزاعات من خلال الآلية الخاصة بها، وما تعلقها وارتباطها بمنظمة التجارة العالمية ما هو إلا تأكيداً لمخاوف الدول الأقل نمواً والدول النامية.

هاته الدراسة والتي أردنا أن تكون هي الشق الأول لموضوعنا من خلال الفحص والتدقيق في الظروف التي أحاطت بميلاد هذه الاتفاقية، والتي أظهرت شكليا في المادة السابقة على مساعدة الدول النامية في نقل المعرفة التكنولوجية، غير أن باطن هذه المادة يظهر الاختيارية لا الإلزامية للدول المتقدمة في ذلك.

الآن وقد علمنا من الظروف السابقة، الأهداف وكيفية الإنفاذ فإن من الضرورة ربط كل ما استخلصناه من المبحث الأول من البحث بما جاء في المبحث الثاني وهو لب الموضوع، حيث تطرقنا بالوصف والتحليل ما جاءت به اتفاقية ترخيص بخصوص حماية عناصر الملكية الصناعية والتي عرفت حماية قبلها من طرف اتفاقيات أخرى سبقتها وأهمها اتفاقية باريس، غير أن الاتفاقية موضوع البحث تعدت ذلك باعتمادها حماية أوسع من سابقتها، وكذا كسر حدود مجالات أخرى كانت تعتبر محرومة على الحماية أو بعبارة أخرى تعتبر خطأ أحمر يمنع تجاوزه على أساس مبررات إستراتيجية تتعدى ذلك لاعتبارات إنسانية.

زيادة على هذا تم اعتماد حماية المعلومات السرية أو ما يعرف بالسر التجاري والذي أعتبر قبل اتفاقية الترخيص أن إفشائه يخدم البحث العلمي والتطور التكنولوجي وعلى سبيل المثال تغيير اتفاقية ترخيص للأساس القانوني لحق البراءة حق طبيعي منح سلطات أوسع للمالكه تصل لحد التعسف والربح على حساب الآخرين، هو مظهر من مظاهر تغليب النظرية المادية

على النظرية المعنوية بخصوص حماية الفكر والأفكار وكذا اعتماد الاتفاقية على منح البراءة على طرق الصنع هو سابقة في حماية صاحب الحق. وبصفة عامة نجد أن اتفاقية ترخيص وبغرض الحماية على المنتجات الصيدلانية وكذا على المجال الزراعي ولا سيما على الأصناف النباتية وتشديدها في منح التراخيص الإجبارية وميولها الواضح للمبتكرين الذين يتمركزون في الشركات الكبرى والدول المتقدمة، فإنها لم تكن سوى أداة لتطبيق آلية سيطرة جديدة. تعتمد على القوة الاقتصادية لتتعداها إلى القوة التكنولوجية العلمية التي لم تعمل أبدا على توفير آلية لنقلها إلى الدول النامية.

وما يؤكد هذا المد والجزر الذي تكرس بعد إقرار الاتفاقية لحماية المنتجات الصيدلانية وما تبعه من إعلانات آخرها إعلان الدوحة 2005، وأولها إعلان الدوحة 2001، الذي نتج عنه عدة مواقف أدت بالدول الكبرى لمنح مراحل انتقالية جديدة ومنع الحق في إصدار التراخيص لصناعة الأدوية الجينية رغم تقييدها بعدة شروط.

وزيادة على ذلك فقد قامت الاتفاقية بتوسيع نطاق حماية العلامات ونتج عنه ما يعرف بعلاقة الخدمة غير أن تميز ترخيص ظهر أكثر في مجال حماية الشارات المميزة حيث أقرت حماية خاصة بالمؤشرات الجغرافية ولا سيما ما تعلق بتجارة الخمر.

وكخلاصة عامة نستطيع القول أن هذا الموضوع وبدقته ووفرة عناصره يتطلب بحثاً أعمق من هذا نظراً لأهميته، غير أننا من خلال هذا أردنا المساهمة ولو بشكل جزئي لإثراء هذا الموضوع والذي يعتبر ذو أهمية بالغة نظراً لتكبيره وتجاوزه لجميع الحدود الجغرافية وغيرها.